TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/CLP/72
30 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
الدورة التاسعة
جنيف، ١٥-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن أعمال دورته التاسعة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف في الفترة
من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

المحتويات

الصفحة

أولاً - الاستنتاجات المتَّفَق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته التاسعة. ٢

ثانياً - وقائع الدورة ٥

ثالثاً - المسائل التنظيمية ١٩

المرفقات

الأول - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة ٢١

الثاني - الحضور ٢٢

أولاً – الاستنتاجات المتَّفَق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته التاسعة

إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة،

إذ يشير إلى مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتَّفَق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يشير إلى الأحكام المتصلة بقضايا المنافسة التي اعتمدها الأونكتاد الثاني عشر في اتفاق أكرا، بما في ذلك الأحكام الواردة في الفقرات ١٠ و٥٤ و٧٤ و٧٥ و١٠٣ و١٠٤ و٢١١،

وإذ يشير كذلك إلى القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتَّفَق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (أنطاليا، تركيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)،

وإذ يؤكد مجدداً ما لقانون وسياسة المنافسة من دور أساسي من أجل التنمية الاقتصادية السليمة، وضرورة زيادة تعزيز تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد،

وإذ يحيط علماً بأن الدورة الثانية عشرة للأونكتاد قد ركّزت على تناول ما ينطوي على تسخير العولمة لأغراض التنمية من فرص وتحديات،

وإذ يؤكد أن قوانين وسياسة المنافسة هي أداة رئيسية لتناول العولمة، بما في ذلك تناولها عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار، وتعبئة الموارد، وتسخير المعارف،

وإذ يسلِّم بأن مسألة إيجاد بيئة تمكينية فعالة من أجل المنافسة والتنمية يمكن أن تتضمن سياسة المنافسة الوطنية وكذلك التعاون الدولي،

وإذ يسلِّم كذلك بضرورة مواصلة الأونكتاد عمله في مجال قوانين وسياسات المنافسة سعياً إلى تعزيز دوره وتأثيره الإنمائيين،

وإذ يُنوِّه مع الارتياح بالمساهمات المكتوبة والشفوية الهامة المقدَّمة من السلطات المعنية بالمنافسة في البلدان الأعضاء المشارِكة في دورته التاسعة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد من أجل دورته التاسعة،

١- *يُعرب عن تقديره* لحكومة كوستاريكا على تطوُّعِها لأن تكون موضع استعراض من قِبَل النظراء خلال الدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، كما يُعرب عن تقديره لجميع الحكومات والتجمعات الإقليمية المشارِكة في الاستعراض؛ *ويُسلِّم* بالتقدم المحرَز حتى الآن في إعداد وإنفاذ قانون المنافسة الخاص

بكوستاريكا؛ *ويدعو* جميع الدول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي، بتقديم خبراء أو غير ذلك من الموارد للأنشطة التي سيُضطَلَع بها مستقبلاً فيما يتعلق باستعراضات النظراء الطوعية؛

٢- *يقرر* أنه ينبغي للأونكتاد، في ضوء التجارب المتصلة باستعراضات النظراء الطوعية التي اضطلع بها الأونكتاد وغيره حتى الآن، وبحسب الموارد المتاحة، أن يضطلع باستعراض نظراء طوعي إضافي بشأن قوانين وسياسات المنافسة لدى دولة عضو أو تجمُّع إقليمي للدول، وذلك أثناء انعقاد الدورة التاسعة لفريق الخبراء؛

٣- *يؤكد* ما لاستقلال سلطات المنافسة ومساءلتها من أهمية، *ويحيط علماً* بما أجرته الدول الأعضاء من مباحثات وبما قدمته من مساهمات مكتوبة لهذه المسألة؛ *ويطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تنشر موجز مباحثات فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن هذا الموضوع على جميع الدول المهتمة، بما في ذلك من خلال ما يضطلع به الأونكتاد من أنشطة في مجال التعاون التقني؛

٤- *يؤكد كذلك* ما لاستخدام التحليل الاقتصادي من أهمية في قضايا المنافسة؛ *ويطلب* إلى أمانة الأونكتاد وغيرها من المصادر المتاحة إعداد تقرير عن هذا الموضوع استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء، التي يتعين إرسالها مكتوبةً في غضون فترة أقصاها ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من أجل عرضها على الدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٥- *يهيب* بالأونكتاد أن يُشجِّع ويدعَم التعاون بين سلطات المنافسة والحكومات وفقاً لأحكام الفقرتين ١٠٣ و٢١١ من اتفاق أكرا؛

٦- *يوصي* الدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي بأن تنظر في القضايا التالية من أجل تحسين تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد:

(أ) الاحتكارات العامة والامتيازات وقوانين وسياسات المنافسة؛

(ب) العلاقة بين سياسات المنافسة والسياسات الصناعية في تعزيز التنمية الاقتصادية؛

(ج) استعراض النظراء الطوعي بشأن قانون وسياسة المنافسة في إندونيسيا؛

٧- *يطلب كذلك* إلى أمانة الأونكتاد أن تقوم، تيسيراً لمناقشات الطاولة المستديرة، بإعداد تقارير عن البنود ٦(أ) و(ب) و(ج) أعلاه؛ وينبغي للأمانة، تيسيراً للمشاورات في استعراض النظراء، أن تقوم بإعداد موجز تنفيذي لتقرير استعراض النظراء بلغات العمل كافةً، كما ينبغي لها أن تقوم بإعداد تقرير كامل عن استعراض النظراء بلغته الأصلية لعرضه على الدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٨- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل نشر الوثائق التالية كوثائق غير خاصة بالدورة وأن تُدرجها في موقعها على الإنترنت:

(أ) استعراضٌ مُحَدَّثٌ لمسألة بناء القدرات والمساعدة التقنية، مع مراعاة المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ب) إصدارات أخرى من *دليل تشريعات المنافسة*، تتضمن تعليقات على التشريعات الوطنية المتعلقة بالمنافسة وتوفر الأساس من أجل مواصلة تنقيح وتحديث القانون النموذجي، يتعين تلقّيها من الدول الأعضاء في موعد أقصاه نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ج) صيغة محدَّثةٌ *لدليل السلطات المعنية بالمنافسة*؛

٩- *يحيط علماً كذلك* مع التقدير بالتبرعات المالية وغيرها من المساهمات الواردة من الدول الأعضاء؛ *ويدعو* الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى الأونكتاد على أساس طوعي فيما يضطلع به من أنشطة في مجال بناء القدرات والتعاون التقني، وذلك بتقديم خبراء أو توفير مرافق تدريب أو موارد مالية؛ *ويطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل، وأن تركِّز، حيثما أمكن، أنشطتها في مجال بناء القدرات والتعاون التقني (بما في ذلك التدريب) على زيادة أثر هذه الأنشطة إلى أقصى حد في جميع الأقاليم، في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة.

ثانياً – وقائع الدورة

ألف – بيان الأمين العام

١- يمكن الاطلاع على النص الكامل للبيان الاستهلالي للأمين العام للأونكتاد في موقع الإنترنت www.unctad.org/competition.

باء – البيانات العامة

٢- قامت وفود كثيرة من بلدانٍ نامية، من بينها أقل البلدان نمواً، بإبلاغ الاجتماع بأن بلدانها تواجه تحديات شاقة في صياغة وتنفيذ سياسات التنافس والاستهلاك، لافتقارها للموارد المالية والمادية والبشرية الماهرة الوافية. وتحدَّث كثير منها عمّا تواجهه من تحديات وعقبات عندما تشجع على المنافسة، سواء كان ذلك التشجيع من خلال إنفاذ قانون ما من قوانين المنافسة أو من خلال محاولة إقناع المجتمع والحكومة بمزايا المنافسة. وأعربت الوفود عن تقديرها للأونكتاد على تنظيم الاجتماع، حيث إنه أتاح لها فرصة لتبادل الأفكار والخبرات مع نظرائها، كما أتاح لها فرصة للتحاور مع الشركاء المتعاوِنين الاخرين.

٣- كما أبدت الوفود قلقاً بشأن ما لأزمة الغذاء والنفط من آثار في اقتصاداتها. وطلبت إلى الأونكتاد أن يوجِّهها بشأن الطريقة التي ينبغي بها للسلطات الناظِمة للمنافسة أن تنهض بدور مجدٍ في التصدي لتلك المشاكل. وأُثيرت هواجس إضافية فيما يتعلق بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي ذكرت الوفود أنها باتت عرضة للخطر جرّاء تنافس الشركات الأكبر حجماً. وتوافقت الآراء على أن تعمل البلدان على إيجاد وإدامة بيئة محلية مناسبة لإقامة شركات صغيرة ومتوسطة وإتاحة المجال لهذه الشركات للمساهمة في النمو الاقتصادي والمنافسة الفعالة.

٤- وأكدت الوفود كافةً أهمية التعاون التقني بوصفه إحدى ركائز عمل الأونكتاد، وضرورة زيادة الصلات والروابط فيما بين ركائز البحوث وتحليل السياسات العامة وبناء القدرات. وطُلِب إلى الأمانة في هذا الشأن أن تبذل جهوداً لا يُستهان بها في سبيل حشد وزيادة التمويل من أجل البرامج التقنية وبرامج بناء القدرات. كما أعربت الوفود عن تقديرها للأونكتاد على ما يبذله من جهود من أجل البلدان النامية في سبيل تشجيع المنافسة والنمو والتنمية الاقتصاديين فيها.

٥- وفيما يتعلق بالدور الذي ينهض به الأونكتاد في التطور التقني، أعربت وفود كثيرة عن تقديرها لهذه المنظمة على ما تضطلع به من أنشطة، من بينها استعراض النظراء الطوعي لقوانين المنافسة وسياساتها، وبرامج التدريب وبناء القدرات، وتقديم الدعم للتعاون والتكامل الإقليميين، والمساعدة على وضع وصياغة وسنّ القواعد واللوائح الناظِمة للمنافسة والاستهلاك. وأهابت الوفود بالأونكتاد أن يساعِد على تنفيذ برامج لتشجيع المنافسة، تشمل جهات وطنية وإقليمية ذات مصلحة، سواء كشرط أساسي لسنّ القوانين أو كنشاط تثقيفي بعد إنفاذ القوانين. وأعربت الوفود عن ضرورة إعداد الأونكتاد دراسات وتقارير تساعدها على تفهُّم القضايا الاقتصادية الدولية وعلى تحسين مهارات مفاوِضيها التجاريين، وبخاصة في المفاوضات الجارية بشأن اتفاقات الشراكات الاقتصادية.

٦- وأشاد المشاركون باستعراض النظراء الطوعي الذي أجراه الأونكتاد لقانون وسياسة المنافسة، وأقروا بأنه يتيح للسلطات الآخذة في التطور والمعنية بتنظيم المنافسة فرصة للأخذ بأفضل الممارسات في إدارة قوانين وسياسات المنافسة وفي تطبيق هذه القوانين والسياسات وإنفاذها. وأفضى استعراض النظراء إلى تحديد ما يعتري القانون نفسه من قيود ومواطن ضعف، وتحديد الطريقة التي يمكن بها معالجتها. وبذلك حدد هذا النظام الاحتياجات من المساعدة التقنية وما يتصل بها من أمور يتعين معالجتها بغية تعزيز المؤسسات الناظمة للمنافسة في البلد. وتم التسليم بأن استعراض النظراء صريح وبناء. وتقديراً لذلك، طلبت كل من جنوب أفريقيا وإندونيسيا والسلفادور إلى الأونكتاد أن ينظر في إجراء الاستعراض القادم للنظراء في كل منها. وعلى الصعيد الإقليمي، تطوعت أيضاً السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا) لأن يجري استعراض النظراء القادم فيها.

جيم - استعراض النظراء الطوعي للسياسة الناظمة للمنافسة في كوستاريكا

موجز أعده الرئيس

٧- تولى السيد إدواردو بيرِس - موتّا، مدير اللجنة المكسيكية الناظمة للمنافسة، إدارة استعراض النظراء الطوعي المتعلق بكوستاريكا. وقام بالاستعراض كل من (أ) السيد باولو فوركيم دي آسِفيدو، مفوض المجلس الإداري لشؤون الدفاع الاقتصادي (البرازيل)؛ و(ب)السيد دوَين شيبَرز، محامٍ بمكتب تنظيم المنافسة (كندا)؛ و(ج) السيد إدواردوا خارا، رئيس محكمة الدفاع عن المنافسة الحرة (شيلي)؛ و(د) السيدة ماريّا تينَيو كوبُّلا، من مفوضية التجارة الاتحادية (الولايات المتحدة)؛ و(ه) السيد ريتشَرد لارم، محامٍ بوزارة العدل (الولايات المتحدة). ومثَّل المفوض - الرئيس السيد بابلو كرنِفالِه وغيره من المفوضين والموظفين اللجنةَ المعنيةَ بتشجيع المنافسة في كوستاريكا (الكوبروكوم).

٨- وجرت في الجلسة الأولى مناقشة للنتائج الرئيسية التي خَلُص إليها التقرير، أعقبها بيان أدلى به مفوض - رئيس اللجنة المعنية بتشجيع المنافسة في كوستاريكا (الكوبروكوم)، ثم جلسة أسئلة وأجوبة. وعرض الخبير الاستشاري النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير المعنون "استعراض النظراء الطوعي لسياسات المنافسة وقوانينها: كوستاريكا" (UNCTAD/DITC/CLP/2008/1). كما شرح الخبير الاستشاري الجوانب الفنية للقانون والإطار المؤسساتي، واستعرض أهم القضايا التي نظرت فيها وكالة تنظيم المنافسة. وناقش أهداف القانون، منوهاً أن القانون الناظم للمنافسة في كوستاريكا يتمشى مع مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنافسة. وقال إن النهج السياساتي الذي تتبعه اللجنة المعنية بتشجيع المنافسة في كوستاريكا (الكوبروكوم) قوامه استخدام المنافسة أداة لتخفيف وطأة الفقر وحفز التنمية.

٩- ثم مضى إلى تقييم الجوانب المؤسساتية للجنة المعنية بتشجيع المنافسة في كوستاريكا (الكوبروكوم)، وإلى تقييم مدى استقلاليتها وصلاحياتها في إجراء التحقيقات واتخاذ القرارات. ونوه بسجل الوكالة الإنفاذي وفي مجال التعاون الدولي. واختتم بيانه بعرض ما خلص إليه من نتائج وتوصيات رامية إلى النهوض بوظائف اللجنة، ومن بينها (أ) ضرورة الاستعانة بالسلطة التشريعية من أجل إصلاح القانون لتوسيع نطاقه بحيث يشمل جميع الفعاليات الاقتصادية، وتعزيز إطاره المؤسساتي؛ (ب) ضرورة التعاون الدولي للتصدي لإمكانية اتباع ممارسات احتكارية على الصعيد الإقليمي؛ (ج) إزالة الاستثناءات من القانون؛ (د) زيادة وتعزيز الأثر الردعي للجزاءات.

١٠- ونوه مفوض - رئيس اللجنة المعنية بتشجيع المنافسة في كوستاريكا (الكوبروكوم) بأن السياسة الناظمة للمنافسة هي بالفعل إحدى الأدوات اللازمة للتصدي لتخفيف وطأة الفقر. وفي هذا الشأن، تشكل مسائل رفاه المستهلك وكفاءته جزءاً من الأهداف الرئيسية للقانون الناظم للمنافسة في كوستاريكا يتضمن حكم قاعدة المعقول.

١١- ومضى مفوض - رئيس السلطة الناظمة للمنافسة قائلاً إنه يتفق مع النتائج والتوصيات الواردة في التقرير. وأشار على وجه الخصوص إلى ضرورة تنظيم عمليات الاندماج مسبقاً بوضع لوائح ناظمة لها، وإلى ضرورة إصلاح القانون وجعل توصيات اللجنة المعنية بتشجيع المنافسة في كوستاريكا (الكوبروكوم) مُلزِمةً للهيئات الحكومية الأخرى. وبالإشارة إلى مسألة الاستقلال الذاتي المؤسساتي، قال إنها مسألة تتعلق بمجرد معاني الكلمات، ولم تَطرح مشاكل عملية على الصعيد التشغيلي. غير أنه أقر بأن ثمة شحاً في الوظائف نظراً للقيود الميدانية، وقال إن نيل مزيد من الاستقلالية عن الميزانية العامة سيشكل خطوة بالغة الأهمية إلى الأمام. وفيما يتعلق بمحدودية نطاق قانون المنافسة، قال إن الاستثناءات من قانون المنافسة هي عقبات صادفتها الكوبروكوم. واختتم بيانه مؤكداً التزام منظمته بالعمل مع الأونكتاد وغيره من المنظمات الدولية على وضع توصيات استعراض النظراء موضع التنفيذ.

١٢- وقامت سلطات المنافسة في البرازيل وشيلي وكندا والولايات المتحدة بطرح أسئلة. وتطرقت الأسئلة إلى عدد من المسائل، من قبيل مستوى الاستقلالية والمساءلة لدى الوكالة، والمصاعب في اكتشاف سلوك التكتلات الاحتكارية (الكارتلات) وفي وضع برنامج حصانة أو تسامح. كما استفسر أعضاء الوفود عما يلي: (أ) إمكانية إقامة دعوى مدنية للمطالبة بتعويض بعد أن تكون سلطة المنافسة قد فصلت في قضية ما؛ (ب) إمكانية أو عدم إمكانية تضمين إصلاح القانون نظاماً لتقديم إشعار سابق للاندماج، وما إذا كان هذا الإشعار إلزامياً أو طوعياً؛ (ج) ما إذا كان يُعتزَم في مشروع إصلاح القانون إجراء تغيير في التعامل مع النظم اللوائحية الخاصة.

١٣- وذكرت اللجنة المعنية بتشجيع المنافسة في كوستاريكا (الكوبروكوم) في ردودها أنه، على الرغم من أن القانون ينص على أن السلطة التنفيذية هي التي تتولى تعيين مفوضي اللجنة وأن وزارة الاقتصاد هي التي تتولى رصد ميزانيتها، فإن استقلالية الكوبروكوم قد روعيت تماماً على صعيد الممارسة العملية. وعلاوة على ذلك، فإن تعيين المفوضين قد أُقر ولا يجوز عزلهم دون سبب وجيه. غير أنه تم التسليم بأن الإصلاحات هي أداة مفيدة للحيلولة دون ممارسة نفوذ سياسي مستقبلاً. وذكرت الكوبروكوم كذلك أنها حاكمت تكتلات احتكارية (كارتيلات) لكن هذه ليست مهمة يسيرة، نظراً لأن الصلاحيات التحقيقاتية للوكالة مقيدة قانوناً. ولا يمكن وضع برامج تسامح إلا من خلال إصلاح قانوني، حيث إنه، بموجب القانون الراهن، إذا وجدت الكوبروكوم أعضاء التكتلات الاحتكارية (الكارتيلات) مذنبين، فإنها ملزمة قانوناً بمجازاتهم. وأُحيط أعضاء الوفود علماً بأنه يمكن من الناحية الإجرائية رفع دعوى مدنية لتعويض أضرار إثر فصل الوكالة الناظمة للمنافسة في قضية ما. غير أنه لا توجد سوى سابقة واحدة حكمت المحكمة الدستورية فيها بعدم ضرورة استنفاد الإجراء الإداري. كما أُحيط أعضاء الوفود علماً بأن القانون لا ينص على وجوب المراقبة السابقة لعمليات الاندماج، إلا أن الاستعراض السابق لعمليات الاندماج أمر إلزامي. وإن استحداث نظام إلزامي للإشعار مسبقاً بعمليات الاندماج من شأنه أن يشكل آلية بالغة الكفاءة. وفيما يتعلق بقائمة الاستثناءات من القانون (تقديم الخدمات العامة بموجب امتياز،

والاحتكارات التي تملكها الدولة، وسلطات البلدية)، فهي ما برحت قائمة منذ عام ١٩٩٤. وتفسر الكوبروكوم الاستثناءات من القانون تفسيراً تقييدياً. غير أن كوستاريكا قد أوضحت أن مشروع إصلاح القانون هو عملية ما زالت جارية و لم تدرج بعد في جدول الأعمال التشريعي. وقال رئيس عملية استعراض النظراء، في معرض تقديمه موجز للمناقشات، إنه، للحيلولة دون محاولات غير مرتقبة مستقبلاً للمساس باستقلالية هذه المؤسسة، يُستصوَب تقديم حل تشريعي هيكلي لهذه المسألة.

١٤- وفي الجلسة الثانية، جرت مناقشة تفاعلية بشأن تقرير استعراض النظراء. واستهلت المناقشة بسؤال طرحته اللجنة المعنية بتشجيع المنافسة في كوستاريكا (الكوبروكوم) بشأن الاستراتيجية اللازمة لحشد الدعم للاصلاحات التشريعية في بلدها. وأجابت البرازيل بأنها عملية تفاوضية حثيثة مع أصحاب المصلحة كافة، كثيراً ما يلزم فيها إجراء عمليات مقايضة لموازنة التغيرات من أجل إجراء الإصلاحات. واستفسر وفد آخر عن كيفية تحليل الكوبروكوم للأسواق، نظراً للصعوبات الكامنة في الاقتصادات الصغيرة. وأجابت كوستاريكا أنها تفعل ذلك على أساس كل حالة على حدة، استناداً إلى أهميته بالنسبة إلى المستهلكين. وأشار أحد الوفود إلى مفهوم "عتبات الإندماجات" بوصفها آداة لمعالجة مسألة التركزات، مضيفة أنها ينبغي أن تجسد تجسيداً صحيحاً الأثر الممكن في السوق ذات الصلة. واستفسر عضو وفد آخر عما إذا كان يتعين إدراج عبارة "downraids" و"downraids" في مشروع القانون المقترح، وعما إذا كان الغرض من إتاحة مهلة ثلاثة أيام هو تسريع الطعون أم منعها. وأجابت الكوبروكوم بأن من المقرر إدراج تلك العبارة في تعديل القانون، وأن الأُطُر الزمنية ناجمة عن المبادئ الإجراءاتية العامة للنظام القانوني في البلد. وأشار أحد الوفود إلى مسألة الاستقلال المؤسساتي، واستفسر عن إمكانية إنزال عقوبات بحق العملاء الذين يرفضون التعاون مع تحقيق ما، وعن إمكانية منح استثناءات بفضل "الكفاءة الاقتصادية". وأجابت الكوبروكوم بأن القانون يقضي بإنزال عقوبات بحق العملاء غير المتعاونين، إلا أن ثمة إمكانية لمنح استثناءات خاصة أو بالجملة.

١٥- وفي الدورة الثالثة، عرض الأونكتاد مشروعاً لتقديم المساعدة التقنية من أجل النظر في استنتاجات التقرير وتوصياته. وذُكر أنه، في إطار المرحلة الثانية من برنامج سياسات المنافسة وحماية المستهلك (كومبال الثاني)، سيقدم الأونكتاد مساعدة تقنية للجنة المعنية بتشجيع المنافسة في كوستاريكا (الكوبروكوم) من أجل (أ) ترسيخ المرحلة الأولى للبرنامج؛ و(ب) تعزيز إطارها المؤسساتي؛ و(ج) وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالتحقيق؛ و(د) إعداد دراسات قطاعية؛ و(ه) تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

دال - اجتماع الطاولة المستديرة بشأن استقلالية سلطات المنافسة ومساءلتها

١٦- تولى السيد مانويل سِباستياو، رئيس سلطة المنافسة البرتغالية، إدارة اجتماع الطاولة المستديرة. أما أعضاء حلقات النقاش في الدورة فكانوا السيدة دِبُرا هيلي من جامعة ساوث وَيلز (أستراليا)؛ والسيد آلبَر كاراكورت، خبير في شؤون المنافسة في الهيئة التركية لشؤون المنافسة؛ والسيد ثولا كايرا، المدير التنفيذي بالوكالة لمفوضية زامبيا لشؤون المنافسة؛ والسيدة سلينا إسكولان، المشرفة على سلطة السلفادور لشؤون المنافسة. وكان ثمة مناقشان، هما السيدة منى ياسين من السلطة المصرية لشؤون المنافسة، والسيد باتريك كراوسكوبف من السلطة السويسرية لشؤون المنافسة.

١٧- وأُبدي رأي مفاده أن عدم وجود آليات تؤَمِّن درجة معقولة من الإنفاذ هو أمر يجعل قانون المنافسة السليمة ذاته قانوناً عديم الفائدة. وذُكر أنه لا يمكن افتراض أن القوانين الناظمة للمنافسة هي فعالة على الدوام أو يجري انفاذها على النحو الصحيح. فعمليات استعراض الإنفاذ التي تقوم بها المفوضية الأسترالية لشؤون الإنتاجية تؤكد أن القانون الناظم للمنافسة هو مصدر رئيسي من مصادر الإنتاجية والرفاه الاقتصادي في أستراليا، وأفضت إلى حدوث تحسنات لا يستهان بها في الأداء الاقتصادي، بطرق منها توسيع نطاق القانون الناظم للمنافسة بحيث بات يشمل مجالات مستثناة سابقاً، كالمؤسسات العامة. فعمليات الاستعراض هذه وغيرها كانت مفيدة أيضاً، حيث إنها كانت بمثابة وسيلة تم بواسطتها تطوير القانون الناظم للمنافسة وتحسين إنفاذه تصدياً لمشاكل ظاهرة.

١٨- وتناول أحد الخبراء المشاركين في الاجتماع مشكلة المساءلة، السائدة في حالات يعوزها الوضوح الكافي فيما يتعلق بحدود الولايات القضائية للسلطات الناظمة للمنافسة والجهات الناظمة للقطاعات في المسائل المتعلقة بالمنافسة في القطاعات الخاضعة للتنظيم. ومن الحلول الموصى بها لهذه المشكلة إنشاء آليات تعاون بين سلطة المنافسة والجهة الناظمة. وذُكر أن الشفافية القانونية في شكل قواعد واضحة وتقسيمات للاختصاصات - أي الشفافية المسبقة - فضلاً عن الشفافية اللاحقة، حيث تبت السلطة القضائية في طبيعة الاختصاصات المسندة إلى كل من الهيئتين ونطاقها، هو عامل حاسم في المساءلة في إنفاذ القوانين الناظمة للمنافسة في الأسواق الخاضعة للتنظيم. وإن تجربة التعاون بين الهيئة التركية لشؤون المنافسة والجهة الناظمة للمنافسة في مجال الاتصالات قد سيقت مثالاً على التعايش المفيد والتعاون الوظيفي المسند في مجال إنفاذ القوانين المنافسة في القطاعات الخاضعة للتنظيم. وإن التواصل بين الجهة الناظمة للاتصالات والهيئة التركية لشؤون المنافسة ينظمه بلاغ يشرح دور كل منهما ويحدد إطاراً زمنياً صارماً لمعالجة مسائل المنافسة. وآلية التعاون هذه مفيدة بوجه خاص من أجل إقامة تعاون منسجم في خصخصة شركة الخطوط الهاتفية الثابتة تورك تيليكوم.

١٩- وشدد مشارك آخر على المصداقية بوصفها عنصراً أساسياً يحدد جوهر الاستقلالية. فأكد أن الإطار القانوني هو عامل أساسي يؤثر في الاستقلال الهيكلي والسلوكي لأية سلطة من السلطات الناظمة للمنافسة، منوهاً في الوقت ذاته أيضاً أن الاستقلال الهيكلي لا يكفل الاستقلال التام. فيلزم أيضاً لسلطة المنافسة أن تبدو مستقلة في سلوك موظفيها وعملياتها وإجراءاتها. وأشار إلى أن الوعي السياسي للرئيس التنفيذي لسلطة ما من سلطات المنافسة ربما يجعله متحزباً، مما يعرض استقلالية الهياكل للخطر، حتى في وجه الاستقلال القانوني والهيكلي. وكذلك، فالرئيس التنفيذي الذي يقبل هدايا من القطاع الخاص يكون عرضة لتأثير ضمني يمكن تشبيهه بتواطؤ ضمني. وذهب إلى أن فقدان رئيس تنفيذي ما "الحرية طوعاً" ربما يكون أكثر الطرق الهدامة باتجاه تعريض الاستقلالية للخطر، مؤكداً أنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يكونوا هم الأدوات الفاعلة في جهودهم الرامية إلى تعزيز نزاهة ومصداقية السلطة الناظمة للمنافسة. وشرح بعض المطبات التي تصادَف لدى الحفاظ على الاستقلالية، كترتيبات الإدارة التسلطية المستحكمة، وتدني مستويات الديمقراطية، وضعف ثقافة المنافسة، وضعف القيادة المهنية داخل سلطة المنافسة، وانعدام الدعم من الشركاء الدوليين في البلدان النامية. وفيما يتعلق بالبلدان النامية بوجه خاص، فإن القرارات ذات البُعد الاجتماعي والتي تعتبر متعارضة مع المصلحة العامة قد تترتب عليها نتائج سلبية بالنسبة لاستقلالية سلطة المنافسة، بل وقد تجعل إنفاذ قانون المنافسة أمراً مستعصياً. ولاحظ أنه، تبعاً للحساسيات السياسية في بلد ما، ربما يكون من المفيد الإشارة إلى الإدارة الذاتية لسلطة المنافسة في ذلك البلد، بدلاً من الإشارة إلى استقلاليتها.

٢٠- وشرحت إحدى المتحدثين عملية استحداث سلطة المنافسة في بلدها، فذكرت أن الاستقلالية في شؤون الميزانية هي أمر ضروري من أجل تجنب حالات التأخر في تنفيذ أحكام القانون، ولتأمين موظفين مهرة والاحتفاظ بهم.

٢١- وحدد أحد المعلقين ثلاثة أنواع من الاستقلال، هي: الاستقلال المؤسساتي والسياسي والإعلامي. ونوه أنه، عندما تكون حكومة ما قادرة على إلغاء قرار صادر عن سلطة المنافسة، فإن الاستقلال القانوني لا يكون مكفولاً. وقال إن سلطات المنافسة الوطنية تواجه يومياً خطر ممارسة النفوذ السياسي. وبين أن النظام الآنغلو - سكسوني قد يشكل طريقة أفضل لتجنب ذلك النوع من الضغوط. ونوه أن عجز الحكومة عن تدارك النقص في عدد موظفي سلطة المنافسة قد يفسر بأنه عدم اقتناع من جانب الحكومة بضرورة وضع قانون ناظم للمنافسة. وأكد ضرورة وضع مختلف الجوانب في الاعتبار لدى تقييم استقلالية سلطة ما من سلطات المنافسة، منوهاً بأن استقلالية مؤسسة ما تتوقف أيضاً على شجاعة وشخصية القائمين على سلطة المنافسة.

٢٢- وفيما يتعلق بالاستقلال عن وسائط الإعلام، وجه الأنظار إلى أنه، إثر الارتفاع في أسعار المواد الخام، وجدت كثير من سلطات المنافسة في أوروبا أنفسها مرغمة على إجراء تحريات بينت أن سلطات المنافسة ليست محصنة من ضغوط وسائط الإعلام.

٢٣- ورأت إحدى المعلقات أن الفصل الهيكلي هو عنصر لا بد منه من أجل استقلال سلطات المنافسة. ولاحظت أن وسائط الإعلام هي عامل إضافي ذو أثر حاسم في استقلال سلطة ما من سلطات المنافسة. ومن هذا المنطلق، فإن نشر ما تخلص إليه تلك الوسائط من نتائج وما يصدر عنها من قرارات هو أمر يؤدي دوراً حاسم الأهمية في حمل السلطات على الأخذ باستنتاجات سلطة المنافسة وبقراراتها. وعلقت على ما يساور السلطات التشريعية من مخاوف إزاء مخاطر إفراط السلطات الناظمة للمنافسة في وضع لوائح تنظيمية، مبينة أن تلك المخاوف قد تفضي إلى الحد من الصلاحيات المخولة تلك السلطات، على غرار ما حدث في بلدها.

٢٤- وفي ضوء ما تتمتع به وسائط الإعلام من نفوذ، أكدت ضرورة أن تقوم السلطات الناظمة للمنافسة بتوعية الساسة والعامة بدور وأهداف إنفاذ القوانين الناظمة للمنافسة. وأكدت أنه ينبغي للسلطة الناظمة للمنافسة، لدى معالجتها القرارات الحساسة التي قد تتعارض مع مشاعر الشعب، أن تكون مستعدة دوماً للمجادلة وعرض جميع جوانب القضايا موضع البحث في تعاملاتها مع وسائط الإعلام.

٢٥- وأعرب كثير من المشاركين عن تأييدهم للخبراء الذين تحدثوا فيما أبدوه من مشاعر بشأن ضرورة استقلالية سلطات المنافسة. ففي البلدان التي يوجد فيها قطاع غير رسمي كبير، يشكل انعدام ثقافة منافسة وموارد بشرية ماهرة تحدياً خاصاً. كما أن كبر القطاع غير الرسمي يعمل على تعقيد الاضطلاع بعمليات التحليل السوقي. وللاستقلال الهيكلي مساوئه أيضاً، وبخاصة فيما يتعلق بسلطات المنافسة الفتية التي بدأت أعمالها دون أن يكون لديها هامش قوامه ثقافة منافسة وطنية قوية. وفي هذا السياق، ذُكر أن لدى البرازيل تجربة بناءة في هذا المجال، حيث إن هيئات المنافسة لديها قد أنشئت بوصفها إدارات وزارية؛ وقربها إلى الآلية الحكومية ييسر أنشطتها التشجيعية تجاه الحكومة ككل، كما أنه عامل حاسم في تأمين الدعم السياسي الضروري من أجل إنفاذ المنافسة.

ومع مراعاة التجربة البرازيلية، يمكن اعتبار الاستقلال الهيكلي حصيلة ممكنة لعملية تزايدية، ما يوحي بأنه ينبغي اعتبارها وصفة موحدة لسلطات المنافسة.

٢٦- وذُكر أن ثمة مقياساً إضافياً لمدى استقلالية سلطات المنافسة، هو قدرتها على المجازاة على السلوك المخل بقواعد المنافسة الشريفة، وذلك بأن تتصرف الحكومات مباشرة وليس من خلال المؤسسات العامة.

٢٧- وأبدي رأي مفاده أن فرض قيود بمقتضى أحكام القانون هو في كثير من الأحيان أمر ضروري من أجل ضمان الاستقلال بحكم الواقع، وأن من السبل المفيدة لتأمين ضمانات قانونية للاستقلال أن يُرغِم قانون المنافسة الحكومات على ضمان الاستقلال الإداري والوظيفي، مع إدراج حكم أساسي يحظر ممارسة النفوذ السياسي.

٢٨- وقيل إن عدم كفاية التمويل يمثل الخطر الأكبر الذي يهدد استقلالية سلطات المنافسة ويشكل مصدراً من مصادر السلطة والنفوذ السياسي الذي تمارسه السلطة التنفيذية على سلطات المنافسة.

٢٩- وأثيرت هواجس بشأن الأثر السلبي لمشاطرة اختصاصات المنافسة بين السلطة الناظمة للمنافسة والجهات المنظمة للقطاعات، وبشأن استبعاد مؤسسات الدولة من محيط قانون المنافسة المتعلق باستقلال سلطات المنافسة. ونوِّه أنه، في البلدان النامية بوجه خاص، يكون عادةً إنشاء جهات ناظمة للقطاعات سابقاً لوجود سلطات ناظمة للمنافسة، وكثيراً ما يكون هو العامل المسبب للاستبعاد من القانون الناظم للمنافسة والمتعلق بالقطاعات الخاضعة للتنظيم أو لمشاطرة اختصاصات المنافسة. وفي هذا السياق، ذُكِر أن تجربة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالولايات القضائية المتداخلة، وأن المثال التركي الذي سبق ذكره، والتجارب الدولية الأخرى فيما يتعلق بترتيبات التعاون الرسمي وغير الرسمي، جميعها مفيدة للبلدان التي تتصدى حالياً لهذه المسائل. ولوحظ أن فرص تحقيق تسوية تشريعية للقضايا الاختصاصية مع فرض قدر أقل من القيود على نطاق قانون المنافسة تكون فرصاً أكبر عندما تكون ثقافة المنافسة مترسخة.

٣٠- ويُعتقد أن من الصعب على سلطات المنافسة – التي تقتصر صلاحياتها على مراقبة ممارسات محددة مخلة بقواعد المنافسة الشريفة وعلى إنفاذ أحكام ضيقة لا يمتد نطاقها إلى القضايا الاجتماعية في كثير من الأحيان – أن تتصدى مباشرة لأمور من قبيل تخفيف وطأة الفقر وغير ذلك من أهداف السياسات العامة. وتم التشديد على ضرورة تشجيع المنافسة على نطاق واسع قبل سن تشريع المنافسة، وكذلك على مواصلة هذا التشجيع طيلة عملية الإنفاذ.

٣١- وعلَّق أحد المشاركين قائلاً إن عملية التخطيط الاستراتيجي لسلطة ما من سلطات المنافسة تتيح فرصة لمواءمة أهدافها مع أهداف البرنامج الإنمائي الوطني الأعرض ومع أهداف السياسة العامة، مع القيام في الوقت ذاته بتحديد معايير المساءلة. وعلاوة على ذلك، فإن الشروع في حوار مع أصحاب المصلحة الآخرين إلى جانب الشركات التجارية الكبيرة وتشجيع شرائح الجمهور العريضة على المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات هما أمران مستحسنان ويعملان على تعميق النقاش بشأن سياسة المنافسة داخل المجتمع المدني. كما يعملان على تعزيز ثقافة المنافسة. غير أنه تم التشديد على أن من المهم لسلطة المنافسة، لدى انخراطها مع المجتمع المدني، أن تكون مستعدة للدخول في مناظرة شعبوية والفوز في المجادلات العامة.

٣٢- ولوحظ أن شخصية الرئيس التنفيذي لسلطة ما من سلطات المنافسة وسيرته المهنية هما عاملان حاسمان في مقاومة التدخل السياسي، إضافة إلى اتباع نهج جماعي في اتخاذ القرارات. ولوحظ كذلك أن اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء هو واحد من الطرق لمكافحة خطر ارتشاء موظفي المنافسة. وفي هذا السياق، من الضروري لسلطة المنافسة أن تقيِّم الأهمية النسبية التي توليها لآراء جماعات المصالح في تحليلها للمنافسة، كما هو الأمر في حالة عمليات الاندماج. ومن الأهمية كذلك وضع لوائح وافية ناظمة لإشهار موظفي المنافسة مصالحُهم، وبخاصة في البلدان الصغيرة، حيث يعرف الجميع بعضهم البعض، تجنباً لتضارب المصالح. وفي بعض البلدان، تكون سلطات/يكون موظفو المنافسة عرضة لاتخاذ قرارات خاطئة بشأن قضايا المنافسة، مع ما قد يترتب على ذلك من فصل من الوظائف ومقاضاة جنائية ومساءلة عن الأضرار.

٣٣- وفيما يتعلق بما تقدمه الشركات التجارية من مطالبات للحفاظ على السرية، لوحظ أن السرية، إذا ما عرِّفت تعريفاً صحيحاً، من شأنها ألا تمس بحرية اتخاذ القرارات. وينبغي أن يكون لدى سلطة المنافسة مبادئ توجيهية دقيقة بشأن ما قد يعتبر معلومات تجارية سرية.

٣٤- وأُقِر بأنه يمكن أن يكون لوسائط الإعلام أثر في استقلالية سلطات المنافسة ومصداقيتها. وأكد المشاركون أن بإمكان وسائط الإعلام أن تيسر عمل سلطة المنافسة تيسيراً كبيراً، إلا أن بإمكانها أيضاً أن تقوِّض عمل تلك السلطة بنشرها مغالطات وبتشويه سمعتها.

٣٥- ولوحظ أيضاً أن إعداد دراسات سوقية تقارن بين الحالة قبل إنفاذ المنافسة والحالة بعده في قطاعات محددة هو طريقة جيدة لتحديد المنافع المتأتية من إنفاذ المنافسة ولإثبات ذلك. ويمكن استخدام استعراضات إنفاذ دورية للتدليل على أن إنفاذ المنافسة يسفر عن أداء اقتصادي أفضل. وأُقِر بمحدودية القدرة والموارد المالية المتاحة لرصد أثر أنشطة إنفاذ المنافسة التي تضطلع بها سلطات المنافسة في البلدان النامية.

هاء - اجتماع الطاولة المستديرة بشأن توزيع الصلاحيات بين سلطات المجتمعات المحلية والسلطات الوطنية الناظمة للمنافسة، وبشأن تطبيق القواعد الناظمة للمنافسة

٣٦- أدار الاجتماع السير كرِستُفَر بِلَمي، وهو قاض سابق في المحكمة الابتدائية، ومؤخراً في محكمة الطعون في قضايا المنافسة بالمملكة المتحدة. وكان الخبراء المتخصصون الذين تحدثوا في الدورة هم: السيدة إريكا فينك، من المديرية العامة لشؤون المنافسة بالمفوضية الأوروبية؛ والسيد أحمدو ديَنغ، مدير شؤون المنافسة بمفوضية الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا؛ والسيد تومَس تشنغ، من جامعة هونغ كونغ (الصين)؛ والسيد بيتَر موتشوكي أنجوروغ، رئيس مجلس مفوضي شؤون المنافسة بالسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا). وقدمت حكومات بوركينا فاسو وبيرو والسلفادور مساهمات مكتوبة، وكذلك السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، والمفوضية الأوروبية، وأمانة الأونكتاد (استناداً إلى دراسة استقصائية).

٣٧- افتتح مدير المناقشة الجلسة بتقديمه شرحاً لاتساع نطاق هذا الموضوع، بدءاً بحالة الاتحاد الأوروبي - حيث الاختصاصات القضائية المتوازية بين سلطات المنافسة في المجتمعات المحلية وسلطات المنافسة الوطنية - وانتهاءً

بآسيا، حيث قلقة الترتيبات الإقليمية فيما يتعلق بالمنافسة. وتم التشديد على ما لكفاءة رصد الموارد المتاحة من أهمية، نظراً لما تواجهه كثير من سلطات المنافسة، وبخاصة الوكالات الصغيرة، من قلة في الموارد المالية والموارد البشرية الماهرة. وكانت القضيتان الرئيسيتان المطروحتان هما: (أ) كيفية عمل الاختصاصات المتوازية في نظام المنافسة بالاتحاد الأوروبي؛ و(ب) موضع القضاة في نظام إنفاذ قانون المنافسة. وعلى الرغم من أن السلطة القضائية تشكل جزءاً من نظام إنفاذ قانون المنافسة، فهي لا تشكل جزءاً من بقية ذلك النظام. وقوانين المنافسة الوطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي من حيث الجوهر ذات أحكام المنافسة في معاهدة المفوضية الأوروبية. وقد حدثت مواءمة سلسلة في الاتحاد الأوروبي بالرغم من انعدام أية توجيهات في هذا الشأن. وعليه، فإن الاختصاص المتوازي كان ناجحاً في الاتحاد الأوروبي. أما مسألة كيفية البت في الاختصاص وما إذا كان يجوز الاعتراض على هذا القرار، فهي مسألة جديرة بالتنويه. وإن كون قضية ما من اختصاص السلطة الوطنية أم الإقليمية هي مسألة تؤثر في إجراءات القضية ونتيجتها. وعدم وجود محكمة استئناف جامعة للطعن في القضايا التي تفصل فيها المحاكم الوطنية هو أمر ورد ذكره بوصفه من المصاعب التي تواجهها نظم المنافسة ذات الاختصاص المتوازي. أما بشأن موقع القضاة في نظام إنفاذ قوانين المنافسة، فقد شُرِح أن عدم كفاية الموارد وقلة إلمام السلطة القضائية بقضايا المنافسة هما من بعض التحديات التي تتم مواجهتها في إنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً فعالاً. وثمة حل موصى به لهذه المشكلة، هو أنه ينبغي توزيع طلبات الاستئناف على عدد قليل من القضاة، يقدم لهم أيضاً التدريب اللازم، كي يكتسبوا خبرة فنية. والتجربة مع المحكمة الابتدائية أثبتت صحة هذه الحجة.

٣٨- وعرض أحد الخبراء المتحدثين نظامَ إنفاذِ قانون المنافسة ذا الشقين في الاتحاد الأوروبي. وبيّن أنه، قبل الإصلاحات، كان للمفوضية الأوروبية ولاية قضائية شبه حصرية لإنفاذ أحكام المادتين ٨١ و٨٢ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بينما تم بعد ذلك الأخذ بمبدأ الاختصاص المتوازي. فبموجب ذلك المبدأ، خُولت اللجنة والسلطات الوطنية الناظمة للمنافسة والمحاكم الوطنية صلاحية إنفاذ أحكام المادتين ٨١ و٨٢. غير أنه، إذا ما رفع الاتحاد الأوروبي دعوى رسمياً ضد ممارسة ما من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة التزيهة، تنتهي صلاحية السلطات الوطنية الناظمة للمنافسة في معالجة القضية ذاتها. وفيما يتعلق بمراقبة عمليات الاندماج، فللاتحاد الأوروبي ولاية قضائية حصرية على عمليات الاندماج ذات البعد المجتمعي. وانصبَّ ذلك العرض على التعاون بين السلطات الوطنية الناظمة للمنافسة والتابعة للدول الأعضاء من جهة، والاتحاد الأوروبي في إطار شبكة المنافسة الأوروبية من الجهة الأخرى. وشُرِح أن التعاون في قضايا المنافسة يحدث على مرحلتي توزيع القضايا والتحقيق فيها. وإضافة إلى ذلك، فإن السلطات على الصعيدين الوطني والمجتمعي تتعاون ضماناً للاتساق بين القرارات المتخذة من قبل مختلف الوكالات.

٣٩- وقدم متحدث آخر عرضاً لنظام المنافسة الإقليمي لدى الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. فشرح أن لمفوضية الاتحاد المذكور اختصاص حصري في مسائل المنافسة على الصعيدين الوطني والإقليمي، إلا أن معاهدة الاتحاد تنص على التعاون بين السلطات الوطنية الناظمة للمنافسة ومفوضية الاتحاد. وإن مزايا وجود نظام مركزي لإنفاذ قانون المنافسة هي: تجانس القانون، واحترام سيادة القانون، وتكامل إقليمي أفضل، والتوفير من الموارد المالية اللازمة لصياغة التشريعات ومشاريع بناء القدرات، ومن التكاليف الإجرائية. وأشير إلى عدم وجود ثقافةِ منافَسةٍ على الصعيد الوطني في الإقليم. وعليه، يجري التشكيك في الأساس المنطقي لإسناد مسؤولية للوكالات الإقليمية الناظمة للمنافسة. كما أُقر بما لهذا النظام المركزي من حدود وقيود، من بينها عدم كفاية الموارد اللازمة

للتدخل في جميع القضايا (بما فيها القضايا الوطنية)، وعبء العمل الزائد، وعدم الرضا عن أداء المفوضية الأوروبية. وقدم المعلقون أثناء المناقشات مقترحات لتحسين نظام المنافسة لدى الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، من بينها الأخذ بعتبة الحد الأدنى، يتم بمقتضاها توزيع قضايا المنافسة بين الأقاليم والسلطات الوطنية الناظمة للمنافسة. وذُكِر أنه سيلزم منح الاتحاد الأوروبي حيزاً سياساتياً أقصى للبت في سياسات المنافسة لدى الدول الأعضاء.

٤٠- وَتَوسَّع أحد المتحدثين في شرح الدرجة التي ينبغي أن تُسنَد بها إلى هيئة إقليمية ما صلاحية إنفاذ قوانين المنافسة. ورَكَّز على مزايا ومساوئ كل من النظامين المركزي واللامركزي من حيث التصميم المؤسساتي وفعالية الإنفاذ. والميزة الأكثر بداهةً من بين مزايا النظام المركزي المذكورة هي تحقيق وفورات في الحجم عند الإنفاذ، وبخاصة في حالة الاقتصادات الصغيرة المنخرطة في تجمع إقليمي. ومن المزايا الأخرى الحيلولة دون اتخاذ قرارات متضاربة، وبخاصة في مراقبة عمليات الاندماج، بإسناد ولاية قضائية حصرية إلى السلطة الإقليمية الناظمة للمنافسة، كما هي الحال في الاتحاد الأوروبي. والميزة الثالثة هي إبعاد إنفاذ قوانين المنافسة عن السياسة الوطنية. ومن الجهة الأخرى، ذُكرت أيضاً مساوئ المركزية. ويتطلب إنفاذ قوانين المنافسة على الصعيدين الوطني والإقليمي قدراً أكبر من الموارد المالية والبشرية. وفيما يتعلق بمزايا النظام اللامركزي لإنفاذ قوانين المنافسة، قيل إن من شأن السلطة الوطنية الناظمة للمنافسة أن تكون في موقع أفضل من السلطة الإقليمية للنظر في قضايا المنافسة الوطنية. غير أنه تم التأكيد على أن التعاون بين أعضاء تجمع إقليمي ما بشأن قضايا المنافسة ذات الآثار العابرة للحدود هو أمر ضروري. فمقدار ما يكون التجمع الإقليمي متكاملاً اقتصادياً، بمقدار ما يكون وجود آلية تعاون رسمية ضرورياً.

٤١- وعرض أحد الخبراء السمات الرئيسية للسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، التي تستند إلى نموذج سياسات الاتحاد الأوروبي في مجال المنافسة. وقد أنشئت لجنة المنافسة في الكوميسا في عام ٢٠٠٤؛ وعند انعقاد اجتماع الطاولة المستديرة، كانت في مرحلة إنشاء أدواتها الانفاذية. وشدد الخبير على أهمية وضع قواعد بسيطة لكنها واضحة بشأن إسناد الصلاحيات منعاً للمفاضلة بين جهات مختلفة. وعلق على إسناد صلاحيات حصرية إلى السلطات الإقليمية بشأن القضايا الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمنافسة، وذكر أنه قد تدعو الحاجة إلى إسناد صلاحيات أكبر للسلطات الوطنية الناظمة للمنافسة. وقال إنه يؤيد غيره من المتحدثين في تأكيد أهمية التعاون بين السلطات الوطنية والسلطات الإقليمية الناظمة للمنافسة بشأن تبادل المعلومات والخبرات الفنية، وعمليات التحقيق، والترتيبات خارج الولاية القضائية، والإنفاذ، وتدريب الموظفين، والمشاركة في المؤتمرات الدولية. وتيسيراً للتعاون وتبادل المعلومات على هذا النحو بين السلطات الوطنية والسلطات الإقليمية الناظمة للمنافسة، أكد ضرورة وجود برامج حاسوبية مشتركة لتبادل المعلومات، فضلاً عن عقد المؤتمرات عن بعد أو بواسطة الفيديو أو بروتوكول الاتصال الصوتي عبر شبكة الإنترنت، وإنشاء موقع مشترك على الإنترنت.

٤٢- وقال أحد المعلقين إنه، بمقتضى قواعد المنافسة لدى الجماعة الكاريبية (الكاريكوم)، على الدول الأعضاء أن تنشئ سلطات المنافسة الوطنية الخاصة بها. وإضافة إلى ذلك، هناك أيضاً سلطة دون إقليمية ناظمة للمنافسة، تعمل نيابة عن منظمة دول شرق البحر الكاريبي. وبيّن أن قلة الموارد تشكل تحدياً، وبخاصة في نظم المنافسة ذات

الشقين، حيث يتعين تخصيص موارد مالية للسلطتين الوطنية والإقليمية، وفي حالة الكاريكوم، لكيان دون إقليمي، هو منظمة دول شرق البحر الكاريبي.

٤٣- وقدم مندوبون عديدون شرحاً لنظمهم الإقليمية لإنفاذ قوانين المنافسة في إقليم أمريكا الوسطى واللاتينية، وفي أفريقيا الوسطى وشرق أفريقيا. وأشاروا إلى حاجتهم من المساعدة التقنية، وأشادوا بالطريقة التي يدعم بها برنامج سياسات المنافسة وحماية المستهلك (الكومبال) بلداناً معينة في أمريكا اللاتينية. وشرح عضو أحد الوفود دور مجلس مكافحة الاحتكارات المشترك بين الدول (الآيكاب) في تعزيز وضع قوانين المنافسة وسياساتها موضع التنفيذ فيما بين أعضاء رابطة الدول المستقلة. كما أشار إلى الصعوبة الكامنة في وضع ما يتخذه مجلس مكافحة الاحتكارات المشترك بين الدول (الآيكاب) من قرارات موضع التنفيذ نظراً لعدم وجود سلطة تتجاوز صلاحياتها حدود الولاية الوطنية.

٤٤- وقدم أعضاء وفود آخرون عرضاً للنظم الإقليمية لإنفاذ قوانين المنافسة في أفريقيا، من قبيل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (السيماك)، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب الإريقيا (الوايمو)، وجماعة شرق أفريقيا. ففي الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (السيماك)، يلزم اعتماد توجيه على الصعيد الإقليمي يحدد أسلوب تنفيذ القواعد الإجرائية الذي يتعين أن تأخذ به السلطات الوطنية والمجتمعية على السواء. وفيما يتعلق بالاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (الوايمو)، استفسر عضو أحد الوفود عن اختصاص السلطات الوطنية الناظمة للمنافسة والجهات الناظمة للقطاعات في الدول الأعضاء. وأُجيبَ عليه بأن للسلطات الوطنية صلاحية معالجة قضايا المنافسة، أما القرارات فيتعين على مفوضية الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا أن تتخذها. وأعرب عضو وفد آخر عما يساوره بشأن الصلاحية الحصرية المسندة إلى مفوضية الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا في مجال المنافسة. وأشير إلى أن معاهدة الاتحاد المذكور لا تسند صراحةً صلاحيةً حصريةً إلى المفوضية، خلافاً للتفسير المقدم من محكمة العدل.

٤٥- وشدد أعضاء وفود كثيرون من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وكذلك من التجمعات الإقليمية، على أهمية التعاون بين سلطات المنافسة الوطنية والإقليمية بشأن التحقيق في قضايا المنافسة وإنفاذ قوانينها. كما وجه أعضاء وفود عديدون الأنظار إلى ضرورة توخي الوضوح بشأن إسناد الصلاحيات بين سلطات المنافسة الوطنية والإقليمية.

واو - مناقشة الطاولة المستديرة بشأن أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية بشأن قوانين المنافسة وسياساتها: معايير لتقييم ما للمساعدة التقنية من أثر في الميدان

٤٦- أدار المناقشة السيد جورج ليبيميلِ، المستشار الأقدم بفرع الأونكتاد لسياسات المنافسة وحماية المستهلك. وكان المتحدث الرئيسي في الطاولة المستديرة هو السيد هانز - بيتَر إغلِز من أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية بسويسرا. وكان فريق النقاش مكوناً من السيد روجر نلِّست، الرئيس بالوكالة لمجموعة النمو والاستثمار بوزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، والسيد مانويل سِباستياو، رئيس سلطة المنافسة البرتغالية؛ والسيدة سوزان ماثيوز من شعبة الشؤون الدولية بمكتب المنافسة الكَندي. أما المعلقون فكانوا السيد أحمدو ديَنغ، مدير شؤون

المنافسة بالاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (الوايمو)؛ والسيد بيتر إنجوروغِ، رئيس مفوضية شؤون المنافسة بالسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا).

٤٧- وتحدث خبير آخر، فأشار إلى العناصر الرئيسية الثلاثة لإرساء قانون وسياسة بشأن المنافسة، فضلاً عن مؤسسة خاصة بها، وهي العناصر التالية: (أ) الدور الجوهري للمنافسة في كل مرحلة من مراحل التنمية الاقتصادية؛ و(ب) المنافسة الشديدة بوصفها ضرورة حقيقية من أجل إيجاد اقتصاد سوقي ديمقراطي؛ و(ج) هيئة منافَسة نشطة بوصفها عنصراً جوهرياً في تركيبة اقتصاد سوقي حديث. وسلط الأضواء على بعض العبر المستخلصة من أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها وكالته، أي على ضرورة عقد التزام طويل الأجل، وضرورة الاضطلاع بأنشطة مشتركة مع مانحين آخرين، والتركيز على الاستدامة، واستخدام نموذج ثلاثي الأطراف للتعاون الإنمائي، وضمان أن يكون التقييم قائماً منذ البداية، والمضي إلى ما يتعدى القوانين الرسمية من أجل بناء قدرة على تحليل حالة المنافسة.

٤٨- وأشار أحد الخبراء المتحدثين إلى ما تحقق من منجزات بواسطة التعاون داخل شبكة المنافسة لدى البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، ومن بين هذه المنجزات المبادرات التعاونية الثنائية والتعاون مع الأونكتاد منذ عام ٢٠٠٤. وأشار إلى أن التعاون بين البلدان الناطقة باللغة البرتغالية قد حقق منجزات ملموسة من خلال شبكة المنافسة الهاتفية لدى البلدان الناطقة بالبرتغالية بهدف (أ) ترويج ونشر ثقافة المنافسة بين المجتمعات المحلية؛ و(ب) تقديم نظام المنافسة البرازيلي تعاوناً ثنائياً؛ و(ج) الدور الذي ينهض به الأونكتاد استناداً إلى مذكرة التفاهم في مساعدة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية على إنفاذ قوانين المنافسة، وتشجيع التعاون على النهوض بشبكة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية لتنظيم المنافسة، وبخاصة في تشجيع المنافسة بوصفها ركيزة من ركائز التنمية المستدامة.

٤٩- وسلطت إحدى المتحدثين الأضواء على العناصر الرئيسية في قياس ما أحرزه بلدها من نجاح في مبادراته لتقديم المساعدة التقنية، وأشارت إلى ضرورة التواصل الفعال بين جميع الأطراف المعنية، وضرورة الالتزام الطويل الأجل، ومراعاة احتياجات الحكومات الطالبة، والأهداف المعلنة للبرنامج. وأكدت ضرورة تقديم مساعدة تقنية بما يلبي الاحتياجات الخاصة لكل من الجهات المعنية، ووضع أهداف محددة وتحديد الشركاء والمنظمات، وتجنب إنشاء مؤسسات إضافية تسبب مزيد من البيروقراطية.

٥٠- وقدمت ممثلة الأونكتاد مثالاً على التعاون بين شعبتين من شعب الأونكتاد على تقديم المساعدة التقنية، من قبيل استعراضات السياسات الاستثمارية واستعراضات النظراء المتعلقة بالمنافسة. وألقت الضوء على المراحل التي يشملها ضمان فعالية البرنامج وإشراك أصحاب المصلحة، وبخاصة الحكومات المستفيدة. وأضافت أن البرنامج هو مثال على التنسيق بين مختلف شعب الأونكتاد، وقد شمل مساهمات من فرع حماية المنافسة والمستهلك.

٥١- وأشار عضو أحد الوفود إلى ثلاثة جوانب هامة في عملية تعزيز القدرات، هي الصياغة والتنفيذ والتقييم. وأكد ضرورة وضع برامج معدة حسب الطلب تراعى فيها احتياجات البلدان الطالبة والتعاون بين جميع الأطراف المعنية. ودعا إلى إجراء عمليات تقييم البرامج بطريقة فعالة على امتداد فترة البرنامج.

٥٢- وأشار أحد المتحدثين إلى معايير تقييم ما للمساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات من أثر في البلدان النامية. وأشار إلى أهمية إجراء تحليل تراعى فيه احتياجات الدولة المتلقية ضماناً لإحراز نتائج، وأضاف أنه ينبغي أن يكون ثمة ترابط في أهداف ونهوج وأنشطة مانحي المساعدة التقنية ومتلقيها على السواء. كما أكد أهمية ضمان وجود مصالح مشتركة بين أصحاب المصلحة كافة، وضرورة تسوية جميع القضايا عند بدء العملية. وأضاف أنه ينبغي أن يكون ثمة شفافية ومساءلة وموضوعية في تنفيذ المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات. واختتم بيانه مؤكداً ضرورة إجراء تقييم دقيق للمساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات.

٥٣- وفي المناقشة، أعرب أعضاء الوفود عن تقديرهم للأونكتاد على ما يقدمه من برامج في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات. وبيّنوا أن الأونكتاد قد أدى دوراً رئيسياً في وضع سياسات المنافسة وحماية المستهلك لدى كثير من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، على الصعيدين الوطني والإقليمي. وذكروا أن المساعدة التقنية ما برحت مفيدة بوجه عام، وبخاصة في مجالات كتدريب موظفي وكالات المنافسة والقضاة والأكاديميين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وفي بعض الحالات، أسفرت دورات تدريب القضاة عن إنفاذ قانون المنافسة إنفاذاً أفضل وعن تضمين المناهج الجامعية للبلدان النامية دورات متصلة بالمنافسة. كما أُشيدَ بما أُنجزَ من عمل في مجال وضع الخرائط الاقتصادية والدراسات القطاعية، حيث ساعد هذا العمل على تقدير احتياجات البلد موضع البحث وتحديثها قبل وضع قانون المنافسة أو سياساتها. كما عقدت حلقات تدريبية توعوية لأغراض إعلامية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، من أجل معظم البلدان النامية. وأكد أعضاء الوفود ضرورة مواصلة الجولات الدراسية وعمليات الإلحاق بوكالات المنافسة المتقدمة.

٥٤- كما استُخدمت الحلقات التدريبية الإقليمية وسيلةً لعرض كبار موظفي هيئات المنافسة القائمة خبراتهم. هذا النوع من المساعدات التقنية المقدمة حسب الطلب ومن نشاط بناء القدرات ما برح فعالاً، وينبغي بالتالي الإبقاء عليه. كما أشاد أعضاء الوفود بأمانة الأونكتاد على تنظيمها فريق الخبراء الحكومي الدولي، وأقروا بدوره في النهوض بالمعارف الفنية للمشاركين، حيث تبادلوا التجارب والخبرات بشأن تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة وإنفاذها. وأُقِر بما لاستعراض النظراء من منفعة، وأبدى عدد من البلدان اهتمامه بهذه العملية. وسُلِّط الضوء على برنامج سياسات المنافسة وحماية المستهلك (الكومبال) بوصفه مثالاً جيداً على تصميم وتنفيذ برنامجٍ ما من برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن قوانين المنافسة وسياساتها، ودعا العديد من أعضاء الوفود إلى الأخذ بهذا البرنامج في أقاليم أخرى. وأُشير إلى ضرورة تطوير قانون وسياسة المنافسة لدى فريق الخبراء الآسيويين المعنيين بالمنافسة، وطُلب إلى الأونكتاد تقديم المساعدة في هذا الشأن.

٥٥- وأكد المندوبون ضرورة إنشاء مكتبة في وكالات المنافسة لزيادة المعارف. كما طُرحت مسألة تطوير البرامج الحاسوبية لمساعدة وكالات المنافسة، وبخاصة في مراحل نشأتها. فمن شأن تلك البرامج أن تساعد على إرساء قاعدة بيانات تستخدم في تعقب ومتابعة القضايا التي تتناول المنافسة.

٥٦- وتم التأكيد على ضرورة تقديم المساعدة التقنية في الوقت المطلوب، ضماناً لمصداقية وكالات المنافسة في البلدان النامية. كما تم التنويه بالدور الذي تنهض به الوكالات الدولية الأخرى والجهات المانحة الأخرى، وتم التشديد على تحقيق التكامل بين أعمالها وأعمال الأونكتاد. وأُبرزت أهمية ثقافة المنافسة، وبخاصة في البلدان النامية. وقُدمت معلومات عن المركز التونسي لإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للتدريب في مجال المنافسة،

الذي أقامه الأونكتاد بهدف إيجاد ثقافة منافسة. وإضافة إلى ذلك، سيقت أمثلة أخرى على تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الثنائي. وتم تأكيد مسألة التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال تنفيذ قوانين المنافسة وسياساتها، وفي مجالي الامتثال لها وإنفاذها. وطُلب إلى الأونكتاد القيام بأعمال المتابعة في هذا الشأن تيسيراً للحوار بين البلدان النامية.

٥٧- ودعت الوفود إلى مواصلة الأونكتاد برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، وبخاصة لمساعدة الوكالات الفنية الناظمة للمنافسة في البلدان النامية على وضع الخرائط الاقتصادية وصياغة قوانين المنافسة وسياساتها. واتُفق على أنه، توخياً لفعالية المساعدة التقنية وبناء القدرات، سوف يتعين على جميع الأطراف المعنية – المستفيدة منها والمانحة – أن تكون ملتزمة التزاماً تاماً بتنفيذ البرامج. وأبدت البلدان المانحة استعدادها لدعم العمل بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات قوانين المنافسة وسياساتها وحماية المستهلك، ودعت إلى وضع برامج حسب الطلب، تراعى فيها الطاقة الاستيعابية للبلدان المستفيدة. وألقي الضوء على القيود المفروضة على الموارد المالية المخصصة للمساعدة التقنية، ودعا أعضاء الوفود البلدانَ المانحة لأن تسهم في صندوق الأونكتاد الاستئماني المعني ببناء القدرات من أجل سياسة المنافسة.

ثالثاً – المسائل التنظيمية

ألف – انتخاب أعضاء المكتب
(البند ١ من جدول الأعمال)

٢١- انتخب فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة يوم الثلاثاء، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أعضاء مكتبه على النحو التالي:

الرئيس: السيدة تايسيّا اتكاتشيغا (الاتحاد الروسي)

نائب الرئيس والمقرر: السيد ليوبولد نويل بومسونغ (الكاميرون)

باء – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العم
(البند ٢ من جدول الأعمال)

٢٢- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الافتتاحية كذلك، جدول الأعمال المؤقت لدورته (TD/B/COM.2/CLP/65). وجاء جدول الأعمال على النحو التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- (أ) مشاورات ومناقشات حول استعراضات النظراء لقوانين وسياسات المنافسة؛ واستعراض القانون النموذجي؛ والدراسات المتعلقة بالأحكام الواردة في مجموعة المبادئ والقواعد

(ب) برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة

٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

جيم – جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
(البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٣- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية المعقودة، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة (للاطلاع على نص جدول الأعمال المؤقت، انظر المرفق الأول).

دال – اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
(البند ٥ من جدول الأعمال)

٢٤- أذن فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية كذلك، للمقرر بأن يكمل التقرير ويضعه في صيغته النهائية.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣-(أ) المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة؛ واستعراض القانون النموذجي؛ والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

(ب) برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة

٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

المرفق الثاني

الحضور*

١- حضر الاجتماع خبراء من الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد:

الاتحاد الروسي
إسبانيا
ألبانيا
ألمانيا
إندونيسيا
أنغولا
أوزبكستان
أوكرانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا
بيرو
تركيا
توغو
تونس
الجزائر
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جنوب أفريقيا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
سانت لوسيا
سري لانكا
السفادور
السنغال
سوازيلند
السويد
سويسرا
شيلي
الصين
غابون
غانا
غواتيمالا
غينيا - بيساو
فرنسا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
فييت نام
قطر
الكاميرون
كمبوديا
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كينيا
مالي
ماليزيا
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريشيوس
موزامبيق
مولدوفا
نيبال
نيكاراغوا
الهند
هندوراس
هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

---

* للاطلاع على قائمة المشاركين، انظر TD/B/COM.2/CLP/Misc.9.

٢- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثَّلةً في الدورة:

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

الجماعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى

الجماعة الأوروبية

السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

المفوضية الأوروبية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية

٣- وكانت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات المرتبطة بها ممثَّلةً في الدورة:

منظمة التجارة العالمية

المشاركون في الاجتماع

السيد فِنسنت مارتَنيه، نائب رئيس لجنة المنافسة السويسرية

السيدة إلِنُر فوكس، كلية الحقوق بجامعة نيويورك

السيد خليفة توناكتي، تونس

السيدة هونفيَنغ كاو، مكتب الممارسات التجارية التريهة بالصين

السيد باولو آسِفيدو، البرازيل

السيد فردِريك جَني، رئيس بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

السيد سيامسول مَعارِف، الهيئة الإندونيسية لشؤون المنافسة

السيد دَوسكو تشانغ، مفوضية الممارسات التجارية التريهة بجمهورية كوريا

السيد ماركوس لانج، مكتب الكارتلات الألمانية

السيد شيينغ جو، جامعة شرق الصين

السيد درِكسِل، معهد ماكس بلانك، ميونيخ

السيد ألبِرتو هايملَر، هيئة المنافسة الإيطالية

السيد رشيد باينا، مديرية المنافسة والأسعار، المغرب

السيد كارِل ماسك، مايكروسوفت

السيد مانويل سِباستياو، البرتغال

السيد هانز - بيتَر إغلَر

السيد دوَين شيبَرز

السيد إدواردو خارا

السيدة دِكّ لارم

السيد ماريّا كوبُّلا

السيدة سِلينا إسكولان

السيدة دِبُرا هيلي

السيد ثولا كايرا

السيد باترِك كراوسكوبف

السيد آلبَر كاراكورت

السيد كرِستُفَر بِلَمي، نائي رئيس سابق لمحكمة الطعون المتعلقة بالمنافسة

السيدة إرِكا فينك

السيد آمادو ديَنغ

السيد تومَس تشَنغ

السيد بيتر انجوروغِه

السيد روجَر نلِّست

السيد هشام الكُستاف

- - - - -